

حماية المستهلك في عقد التأمين في التشريع الفلسطيني

Consumer Protection in Insurance Contracts in Palestinian Legislation

د. أيمن محمد ظاهر

دكتوراه في القانون المدني/ جامعة النيلين، (فلسطين)

aymanthaher17@gmail.com

أ. عاهد عماد مشاقي

ماجستير في القانون التجاري/ الجامعة العربية الأمريكية، (فلسطين)

ahedmashaqi@gmail.com

تاريخ النشر: 2024-06-01

تاريخ القبول: 2024-04-12

تاريخ الاستلام: 2024-03-16

DOI: <https://doi.org/10.70411/MJLS.2.2.2024103>

المخلص:

تتناول الدراسة حماية المستهلك في عقد التأمين في التشريع الفلسطيني استناداً لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005، وقانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005. تركز الدراسة على بحث الحماية القانونية للمستهلك في عقد التأمين وقت إبرام العقد، ونطاق هذه الحماية، من حيث مضمون التزام المؤمن بالإعلام لحماية المستهلك في عقد التأمين، وجزاء المؤمن في حال الإخلال بواجب إعلام المؤمن له (المستهلك) بالمعلومات المتعلقة بعقد التأمين، وتركز الدراسة أيضاً على الحماية القانونية للمؤمن له في مرحلة تنفيذ العقد، وكذلك خيار المستهلك في الرجوع عن العقد في مرحلة تنفيذ العقد. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: لم ينص المشرع الفلسطيني في قانون التأمين على واجبات المؤمن بالإعلام ما قبل التعاقد أو أثناء التعاقد، إلا أنه وباعتبار عقد التأمين من عقود الاستهلاك فإنه يمكن الرجوع إلى نصوص قانون حماية المستهلك التي قد توفر الحماية للمؤمن له بوصفه طرفاً ضعيفاً وتضمن له الحماية في هذا الحق؛ ولذلك يكون من حق المؤمن له الحصول على معلومات صحيحة ووافية عن خدمة التأمين والشروط التي تتعلق بها، ويكون التزام المؤمن في هذه الحالة التزام بتحقيق نتيجة. الكلمات المفتاحية: المؤمن له، المؤمن، المستهلك، عقد التأمين، الحماية، الطرف الضعيف.

Abstract:

The study addresses consumer protection in insurance contract in Palestinian legislation based on the Palestinian Consumer Protection Law No. 21 of 2005, and the Palestinian Insurance Law No. 20 of 2005. The study focuses on examining the legal protection of the consumer in the insurance contract at the time of its conclusion, and the scope of this protection, in terms of the content of the insurer's obligation to inform to protect the consumer in the insurance contract, and the insurer's penalty in the event of a breach of the duty to inform the insured (the consumer) about information related to the insurance contract. The study also focuses on the legal protection of the insured during the contract implementation stage, as well as the consumer's option to withdraw from the contract during the contract implementation phase.

Among the most important findings reached by the study: The Palestinian legislator did not stipulate the duties of the insurer to inform either before or during the contract in the Insurance Law. However, considering insurance contract as a consumption contract, reference can be made to the provisions of the Consumer Protection Law, which may provide protection for the insured as a weak party and guarantee protection of this right in this regard.

Therefore, the insured has the right to obtain accurate and sufficient information about the insurance service and the related conditions. In this case, the insurer's obligation is an obligation to achieve a result.

Keywords: Insured, Insurer, Consumer, Insurance Contract, Protection, The Weak Party.

المقدمة

يُعتبر موضوع حماية المستهلك من الموضوعات المهمة في الوقت الحالي، باعتبار أن الاستهلاك له دور أساسي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وله تأثير على الحياة اليومية للشخص والذي يتجسد في شكل عقد الاستهلاك، وباعتباره عقدًا ملزمًا لجانبين يتطلب وجود طرفين الأول العارض للسلع والخدمات، والثاني يتمثل في المستهلك لها¹.

ويُعتبر عقد التأمين من عقود الاستهلاك، فالمؤمن له يلجأ بغرض تغطيته من خطر ما إلى شركة التأمين التي تمتلك المعرفة والخبرة الكافية في مجال الخدمة التي تقدمها²، إلا أن عقد التأمين يُعتبر من عقود الإذعان، ويتمثل الإذعان في أن الوثائق التي تقدمها شركات التأمين تحتوي على كم من البنود والاستثناءات والشروط التي يُعد المؤمن له مناصح لتنفيذها بمجرد التوقيع على العقد وختمه من قبل شركة التأمين ولا يملك مناقشة هذه الشروط أو التهرب من تنفيذها³.

ونتيجة لتطور خبرات شركات التأمين وتعمق الآليات التي تتبعها في صياغة الوثائق رغم وجود قانون خاص ينظم ذلك، إلا أنها معقدة يصعب فهمها من جانب المستهلك، المجرد من الخبرة، وحالة عدم الكفاءة للمستهلك تزداد يومًا بعد يوم، نضيف لها عدم التعادل في القوة الاقتصادية، فيتضح لنا مدى العدم في التوازن بين طرفي عقد التأمين، ولتوفير الحماية الكافية للمؤمن له يتطلب العمل على التوفيق بين مصالح طرفي عقد التأمين، وتحديد واجبات وحقوق كلا الطرفين، لذلك نظم المشرع الفلسطيني قواعد قانونية آمرة لحماية المستهلك في عقد التأمين، إذ سن تشريع عام وهو قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، وتشريع خاص وهو قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.

¹ قنوش زينب، وكموش ياسمين. آليات حماية المستهلك (عقد التأمين نموذجاً)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة 08 - ماي

1945، قالمة، الجزائر، 2017، ص1.

² بغدادي إيمان، حماية المؤمن له في عقد التأمين، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص613.

³ صوافطة ريم، الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني، ط1، نابلس، الشامل للنشر، 2018، ص 32-33.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بالتساؤل الآتي : ما مدى الحماية التي حققها المشرع الفلسطيني للمؤمن له بصفته مستهلك في عقد التأمين، في ظل قانون حماية المستهلك وقانون التأمين الفلسطيني؟ ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الأخرى:

1. ما هي السبل القانونية لحماية المستهلك أثناء انعقاد عقد التأمين وسريانه؟

2. ما هي الآليات القانونية المتبعة لحماية المؤمن له عند انتهاء العقد؟

3. ما مدى نجاح الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقد التأمين؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على السبل القانونية لحماية المستهلك أثناء انعقاد عقد التأمين وأثناء سريانه، كما تهدف إلى تبيان الآليات القانونية المتبعة لحماية المؤمن له عند انتهاء العقد، ومدى نجاح الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقد التأمين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الوقوف على مدى نجاح القواعد التي خص بها المشرع حماية المستهلك في عقد التأمين، باعتباره طرفاً مدعناً في عقد إذعان فضلاً عن كونه مستهلكاً في عقد استهلاك، وبهذا الجانب وجدنا أن الدراسات في حماية المستهلك في عقد التأمين لم تأخذ حظها من العناية في النظم القانونية التي ما زالت غير مواكبة لمثل هذا النوع من المعاملات.

منهج الدراسة:

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بدراسة الظواهر ووصفها وصفاً دقيقاً، وذلك من خلال وصف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتوضيح خصائصها، وتحليلها، وذلك بعد الاطلاع على الدراسات السابقة والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة من كتب وأبحاث ودراسات مختلفة، كما سيتم الاستعانة بآراء أحكام المحاكم المتعلقة بموضوع الدراسة كونها صاحبة الاختصاص بتفسير القوانين ووضع المبادئ القانونية التي تدير عليها المعاملات والالتزامات كافة.

خطة الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين كل منهما يحتوي على مطلبين على النحو الآتي :

تناولنا في المبحث الأول: الحماية القانونية للمؤمن له وقت إبرام العقد، وفيه بحثنا مضمون التزام المؤمن بالإعلام لحماية المستهلك في عقد التأمين، أما في المطلب الثاني فتم البحث عن جزاء إخلال المؤمن بالإعلام في عقد التأمين.

في المبحث الثاني: تناولنا الحماية القانونية للمؤمن له في مرحلة تنفيذ العقد، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، وتم البحث في المطلب الأول في حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين، وفي المطلب الثاني تم البحث في خيار المستهلك في الرجوع عن العقد في مرحلة تنفيذ العقد.

المبحث الأول:

الحماية القانونية للمؤمن له وقت إبرام العقد

يُعتبر عقد التأمين من عقود الاستهلاك، فالمؤمن له يلجأ بغرض تغطيته من خطرٍ ما إلى المؤمن الذي يمتلك المعرفة والخبرة الواسعة في مجال الخدمة التي يقدمها¹، لذلك فرض المشرع مجموعة من الالتزامات على طرفي عقد التأمين، كما فرض جزاءات على إخلال الأطراف بهذه الالتزامات، ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سيتم الحديث عن مضمون التزام المؤمن بالإعلام لحماية المستهلك في عقد التأمين، وفي المطلب الثاني سيتم الحديث عن موضوع جزاء إخلال المؤمن بالإعلام.

المطلب الأول:

مضمون التزام المؤمن بالإعلام لحماية المستهلك في عقد التأمين

الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق بالإدلاء بالمعلومات والبيانات اللازمة كافة؛ بهدف تنوير المستهلك بالشروط والأوصاف المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد، ولإيجاد رضاء حر سليم لدى المستهلك².

وبالرجوع إلى قانون التأمين الفلسطيني نجده في المادة (2/15) ينص على أنه: "يلتزم المؤمن له أن يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه"، ومن هذا النص يتبين لنا بأن المشرع الفلسطيني في قانون التأمين لم ينص بشكل خاص ومباشر على التزام المؤمن بالإعلام، لذلك يتحقق التزام المؤمن بطريقة غير مباشرة من خلال تزويد المؤمن له بمجموعة من الأوراق والمستندات، والتي يجب أن تتسم بالوضوح والتحديد والتي تعينه على تفهم الجوانب

¹. بغدادي، إيمان، حماية المؤمن له في عقد التأمين، مجلة الأمير جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، 2019، ص 1049.

². موسى إبراهيم، عبد المنعم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 366-368.

المختلفة لعملية التأمين، خاصة ما تعلق منها بنطاق الضمان والحقوق والالتزامات المالية¹. وهذا يؤكد على أن الالتزام بالإعلام لا يُعد التزاماً من جانب واحد، بل يجب التعاون بشأنه بين أطراف العقد². وبالرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد ما جاء في المادة (200) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على أنه: "يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي"، والمادة (201) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على أنه: "يَصِيرُ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا بَيَّانٍ أَحْوَالِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مَثَلًا لَوْ بَاعَهُ كَذَا مُدًّا مِنْ الْحِنْطَةِ الْحَمْرَاءِ أَوْ بَاعَهُ أَرْضًا مَعَ بَيَّانٍ حُدُودِهَا صَارَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا وَصَحَّ الْبَيْعُ"، وبإسقاط ذلك على عقد التأمين، فإنه يقع على المتعاقد الإدلاء بالمعلومات الحقيقية والصحيحة كافة دون خداع أو تضليل، وهنا لا بُد من التنويه إلى قاعدة: "الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر"، وهذا يوجب على المؤمن وصف الخدمة وصفاً يزيل الجهالة الفاحشة³ بطريقة تؤدي إلى تنوير إرادة المستهلك، مما يجعل سلامة وصحة الرضاء أساس وجود العقد⁴.

أما بالنسبة للتشريعات الخاصة بحماية المستهلك، فإن المشرع الفلسطيني أكد حق المستهلك في الإعلام بصفة عامة، دون أن يحدد وقت هذا الالتزام، هل يتم في مرحلة ما قبل التعاقد أم أثناء التعاقد، وهذا واضح من المادة (6/3) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني التي نصت على أنه: "يتمتع المستهلك بالحق في الحصول على المعلومات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها ليتسنى له ممارسة حقه بالاختيار الحر والواعي بين كافة السلع والخدمات المعروضة في السوق"، كما نصت المادة (2/4) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك على أنه: "يتمتع المستهلك بالحق بالحصول على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة والشروط المتعلقة بأي منهما". وبموجب هذه المواد تلتزم شركة التأمين بتزويد المؤمن له بالمعلومات الصحيحة والوافية والواضحة والجهرية، وبالاستناد إلى نص المادة (12 و 15) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك لعام 2009، فإن التزام الشركة بالإعلام عن المعلومات الصحيحة والجهرية هو التزام بتحقيق نتيجة وليس

¹. بغدادي، إيمان، حماية المؤمن له في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 614.

². بوادلي، محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 72.

³. الصياد، موسى، شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني، ط1، فلسطين، 2015، ص 106.

⁴. موسى إبراهيم، عبد المنعم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 370.

ببذل عناية¹، والهدف من ذلك هو إعطاء المستهلك (المؤمن له) صورة كاملة وواضحة عن الخدمة بحيث يكون قادرًا على اتخاذ القرار الصائب بشأنها، والاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المزود للخدمة التي يقدمها².

ويتجسد الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد على عاتق المؤمن في مواجهة المؤمن له، حيث هو مستمد من قانون التأمين، فيلزم المؤمن بتسليم المؤمن له مجموعة من الوثائق الخاصة بالتأمين ما قبل التعاقد، وهو يمثل التزام مجرد بالإعلام، وتتمثل في اقتراح التأمين وبيانات المعلومات³:

أولاً: اقتراح التأمين

وهو محرر يسلمه المؤمن للمؤمن له، بحيث يدرج هذا الأخير المعلومات اللازمة كافة لتمكين المؤمن من تقسيم الخطر المراد تغطيته، ومن ثم تحديد شروط تلك التغطية⁴، ويجب أن يقتصر طلب التأمين بتوقيع المؤمن له، ولا يُعد الطلب ملزماً للمؤمن وإنما هو مجرد إيجاب بحاجة لاقتترانه بقبول المؤمن لينعقد العقد⁵، ومن الناحية العملية هو عبارة عن مطبوع يحتوي على استمارة تتضمن مجموعة من الأسئلة يطرحها المؤمن مباشرة على المؤمن له لتمكينه من المعلومات اللازمة حول الخطر المراد تغطيته، وأقسام التأمين الواجب دفعها وطرق سدادها ومبلغ التأمين وغير ذلك من البيانات الجوهرية⁶. وبالرجوع إلى قانون التأمين الفلسطيني نجد أن المشرع الفلسطيني لم ينص على إلزامية اقتراح التأمين كما لم يبين ما المقصود فيه، وإنما اكتفى بالنص في المواد (114) و (115) على أمور تدور حول ذلك الطلب.

حيث نصت المادة (114) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه: "لا يجوز لوكيل التأمين قبول أي مبلغ من المال بشأن طلب تأمين إلا إذا كانت الشركة قد قبلت ذلك الطلب أو إذا أرفق بالمبلغ طلب تأمين

¹. الصياد، موسى، شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني، المرجع السابق، ص105.

². حسين ناصر الدين، نسرین، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك، ط1، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2018، ص 296-297.

³. بغدادی، ایمان، الآليات الحماية للمؤمن له في عقد التأمين - دراسة بالتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، 2019، ص81.

⁴. جعبوب، عمار، محمدي، بدر الدين، حماية الطرف الضعيف - المؤمن له - في عقد التأمين، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07/ العدد 02، 2021، ص160-161.

⁵. صوافطة، ريم، الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني، المرجع السابق، ص67.

⁶. بغدادی، ایمان، الآليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين - دراسة بالتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص82.

مكتمل، وفي حالة تجديد وثيقة التأمين يشترط لقبول مبالغ من العميل أن تكون الشركة قد وافقت على التجديد".

وقد نصت المادة (115) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه: إذا قام وكيل التأمين بقبول اقتراح مكتمل قدمه العميل بقصد إبرام وثيقة تأمين أو إذا قبل الوكيل تجديد وثيقة تأمين بناءً على رغبة العميل ولم يكن مفوضاً من الشركة بإصدار وثيقة التأمين، فعليه أن يزود العميل بشهادة مؤقتة لفترة لا تزيد عن شهر ويذكر فيها أنها صادرة بموجب هذه المادة وتتضمن البيانات الآتية.

وبالرجوع إلى المادة (3) من تعليمات رقم (4) لسنة 2007، الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، نجد بأنها نظمت اقتراح التأمين، ونصت على ضرورة أن يكون اقتراح التأمين منظم بلغة واضحة وبسيطة، وعلى ضرورة قيام شركة التأمين بتبصير المؤمن له بأهمية المعلومات المقدمة بموجب طلب التأمين والمتعلقة بنوع وفرع ومحل التأمين المطلوب لغايات إصدار وثيقة التأمين، والتأكيد على ضرورة أن تكون هذه المعلومات صحيحة.

ثانياً: إعلام المؤمن له بالمعلومات المتعلقة بالعقد

بالرجوع إلى قانون التأمين الفلسطيني نجد أنه لم ينظم مسألة تقديم المعلومات قبل التعاقد، وهذا يُعد قصوراً لا بُد من معالجته، فإعلام المؤمن له بالمعلومات المتعلقة بالعقد من الأمور المهمة لانعقاد العقد بإرادة سليمة خالية من أي عيب يمكن أن يؤثر على إرادة المؤمن له.

ولكن بالرجوع إلى المادة (4/2) من تعليمات رقم (4) لسنة 2007، لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، نجد أنها قد تداركت القصور الذي اعترى قانون التأمين الفلسطيني، حيث نصت على أنه: "على الشركة أن تتأكد من أن التغطية التأمينية الممنوحة للمؤمن له هي اللازمة والكافية لتلبية احتياجاته التأمينية وأن تزود المؤمن له بالمعلومات الكافية التي توضح طبيعة التغطيات المقدمة". وبالرجوع أيضاً إلى المادة (2/4) من اللائحة التنفيذية، يظهر لنا أهمية بيان المعلومات لتوضيح إرادة المؤمن له، لذلك يتعين على المؤمن إعلام المؤمن له بالمعلومات المهمة والضرورية والتي من شأنها تنوير رضا المؤمن له¹. فيجب على المؤمن أن يُعلم المؤمن له بمدة الضمان والخطر موضوع التأمين²، وبالاستثناءات والقيود

¹. جعوب، عمار، حماية الطرف الضعيف - المؤمن له - في عقد التأمين، المرجع السابق، ص161.

². بغدادي، إيمان، الآليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين، المرجع السابق، ص89-90.

المتعلقة بالضمانات وحالات سقوط الحق وكيفية احتساب قسط التأمين، وآثار عدم أداء قسط التأمين، وبالوحدات الحسابية المعتمدة بالعقد¹ وكل ذلك دون أي خداع أو تضليل².

هذا وقد أوجب المشرع الفلسطيني لزومية وجود مجموعة من الوثائق لتحقيق الالتزام بالإعلام، وهو عن طريق البيانات التي تتضمنها مذكرة التغطية المؤقتة، وبيانات وثيقة التأمين، وملحق التأمين. **أولاً: مذكرة التغطية:** هي اتفاق بين المؤمن له والمؤمن، بمقتضى هذا الاتفاق يلتزم المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه في الفترة من تقديم التأمين إلى حين البت في هذا الطلب وصور وثيقة التأمين، وقد تسمى بالمذكرة المؤقتة أو خطاب التغطية³. وهذه المذكرة لا يحملها كل طالب تأمين وإنما تقدم لمن يطلب الحماية التأمينية على وجه السرعة ولا يملك الوقت لانتظار القبول من شركة التأمين للبولىصة⁴، وغالباً ما تكون لمدة لا تزيد عن شهر⁵.

ثانياً: وثيقة التأمين: وهي الوثيقة التي تصدرها شركة التأمين التي تثبت وجود عقد التأمين، بين المؤمن والمؤمن له، بل هي العقد ذاته، ويجب على المؤمن ذكر جميع البيانات والمعلومات اللازمة فيها، كالأخطار المضمونة ومبلغ القسط، ومبلغ التعويض، ومدة سريان العقد وغيرها من البيانات اللازمة لتفصل للمؤمن له جميع المسائل المتعلقة بعقد التأمين⁶، ويجب أن تكون مطبوعة ومكتوبة باللغة العربية⁷، وهذا يتفق مع موقف قانون حماية المستهلك الفلسطيني في نص المادة (1/24)⁸.

ثالثاً: ملحق وثيقة التأمين: وهو اتفاق إضافي لإضافة أو حذف بند من بنود وثيقة التأمين، فيكون لكل من طرفي العقد إخطار الطرف الآخر قبل 30 يوماً لنية التعديل، ويسري التعديل من تاريخ الملحق⁹.

¹. الزوجال، يوسف، حماية المستهلك في عقد التأمين في التشريع المغربي، مجلة الملف، العدد 19، 2012، ص136.

². انظر المادة 15 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2006.

³. بغدادي، إيمان، الآليات الحماائية للمؤمن له في عقد التأمين، المرجع السابق، ص188.

⁴. صوافطة، ريم، الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني، المرجع السابق، ص68.

⁵. انظر نص المادة 115 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

⁶. جعيوب، عمار، حماية الطرف الضعيف - المؤمن له - في عقد التأمين، المرجع السابق، ص162.

⁷. انظر نص المادة 3/46 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

⁸. انظر نص المادة 1/24 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005.

⁹. صوافطة، ريم، الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني، المرجع السابق، ص72.

المطلب الثاني:

جزء إخلال المؤمن بالإعلام

بالرجوع إلى المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني نجد أنها قد نظمت حالة إخلال المؤمن له (المستهلك) بالإعلام، إلا أنها أغفلت تنظيم حالة إخلال المؤمن (المزود) بالإعلام، والقصد من ذلك هو عدم ترتيب جزاء على ما يبدو، ونحن نرى بأن هذا قصور تشريعي يجب تلافيه، وإلا لكان هذا الالتزام بلا معنى، فما قيمة التزام لا يترتب على الإخلال به جزاء، وإلى أن يجري تعديل تشريعي يعالج القصور في هذه المسألة، تبقى القواعد العامة هي سيدة الموقف¹. وذلك بالرجوع لمجلة الأحكام العدلية باعتبارها الشريعة العامة للقانون.

أولاً: البطلان كجزاء لعدم التزام المؤمن بالإعلام

البطلان هو الجزاء الذي يقرره المشرع إما لعدم توافر ركن من أركان العقد، وإما بموجب نص قانوني خاص في حالات يقرر فيها المشرع بطلان العقد، ولو استجمع أركانه لاعتبارات لها صلة بالنظام العام²، ونظرًا لعدم وجود نص قانوني يبين صراحة قابلية العقد للإبطال في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام، فإنه يمكن الرجوع إلى نظرية عيوب الرضا، خاصة عيبي الغلط والتدليس، لارتباطهما الوثيق بالالتزام بالإعلام؛ لأن هذا الالتزام يهدف أساسًا إلى تقديم المعلومات من أجل أن يكون الرضا مستنيرًا³.

ويعرف الغلط بأنه حالة تقوم في النفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها⁴، وقد نص مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (118) على أنه: "إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في السبب أو في المحل، بطل العقد"، ونصت المادة (119) من ذات المشروع على أنه: "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له

¹. فارس الكخن، حلمي، "الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق"، ط1، فلسطين، 2018، ص90-91.

². نجيب، مصطفى، والمسعود، عثمان، ونكير، محمد، حماية المستهلك في عقود التأمين، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة ابن زهر الأكاديمية، 2017، ص 24.

³. بغدادي، إيمان، الآليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين - دراسة بالتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، المرجع السابق، ص99.

⁴. الحماية القانونية للمستهلك في عقد التأمين البري وفقًا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2021، ص106.

أن يطلب إبطال العقد"، والغلط كعيب من عيوب الرضا، تم بحثه لدى الفقهاء المسلمين وتوصلوا في النتيجة إلى المطالبة بإبطال العقد للغلط والتدليس وهو ما ورد في مجلة الأحكام العدلية في نصوص متفرقة وشروحات فقهية كثيرة حول موضوع الالتزام بالتبصير¹.

وعليه فإن إخلال المؤمن بالتزامه بالنصيحة والإعلام تجاه المؤمن له يؤدي به إلى الوقوع في الغلط مما ينشأ له الحق في طلب إبطال العقد، وذلك لوجود ارتباط وثيق بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عن بيانات الخدمة وبين نظرية العقد؛ لأن الإعلام يحول دون وقوع المتعاقد في الغلط²، لذلك فإن تحقق الغلط في مسألة جوهرية في العقد كأن يسكت المؤمن عن معلومات منصبة على صفة جوهرية في محل العقد عندئذ يكون للدائن الحق بأن يطالب بإبطال العقد³.

ولا يجوز للقضاء أن يبطل عقد بمجرد أن أحد المتعاقدين قد وقع في غلط ما دام المتعاقد الآخر كان حسن النية، ولم يكن واجباً عليه أن يتحقق من وجوده، إلا إذا وقع في صفة جوهرية وكان واجباً على المتعاقد التحقق من وجوده، وكانت الصفة الجوهرية هي الدافع للتعاقد⁴، وفي هذا الجانب نصت المادة

¹. من ذلك ما ورد في حكم الغبن اليسير والغبن الفاحش في البيع، ومن ذلك أيضاً ما ورد في درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر في الجزء الأول ص 307، حيث جاء فيه، "إذا اشترى شخص بقرة، وظهر بعد الشراء أنها غير حلوب، فإذا كان من المتعارف أن شراء تلك البقرة إنما هي لكونها حلوباً، فللمشتري أن يردها"، ويرى ابن حزم ببطلان العقد في حال تخلف وصف أساسي للمعقود عليه، ذلك أن اختلاف الوصف يؤدي إلى اختلاف الجنس، فكأن المشتري حصل على بضاعة أخرى، ابن حزم، محمد علي، المحلى، بيروت، المكتب التجاري للطباعة، ص 342، لذلك فإننا نرى بأنه من الخطأ القول بأن مجلة الأحكام العدلية لم تتناول موضوع الغلط كعيب من عيوب الرضا، كما يرى البعض، حطاب، مؤيد، الوجيز في شرح مصادر الالتزام، ج1، جامعة النجاح الوطنية، 2018، ص 46 (غير منشور)، فمجلة الأحكام العدلية وإن لم تتناول الغلط كعيب من عيوب الرضا بنصوص مترابطة كما فعل ذلك مشروع القانون المدني الفلسطيني المشار إليه أعلاه والقوانين المدنية المتأثر بها، إلا أنها بحثتها في عدة جوانب وموضوعات متفرقة كما هو حال الفقه الإسلامي في تنظيمه لأحكام المعاملات،
². الحماية القانونية للمستهلك في عقد التأمين البري وفقاً للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص106.

³. قناديلو، نور، حماية المؤمن له كمستهلك في عقد التأمين، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2020، ص66.

⁴. بغدادي، إيمان، الآليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين، المرجع السابق، ص100.

(123) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه "ليس لمن وقع في الغلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية"¹.

كما أن التدليس عن طريق الكتمان يجعل العقد موقوفاً (قابلاً للإبطال)²، و يشترط لوقوع واقعة التدليس توفر عنصريه المادي المتمثل في استعمال الحيل، والعنصر الشخصي بأن تكون هذه الحيل من الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم المدلس عليه العقد³، ويُعتبر من قبيل الحيل الكذب في الإدلاء بمعلومات تتعلق بوقائع العقد وملابساته أو السكوت عن ذكرها، ويمكن أن يتحقق التدليس - كذلك - بالامتناع عن الإدلاء بمعلومات ضرورية تتعلق بعملية التأمين، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها: "إن إخلال المؤمن بالتزامه بالمعلومات يُعد من قبيل التدليس الذي يعيب إرادة المؤمن له، مما يجيز للأخير أن يتمسك بالبطلان للعيب الذي لحق إرادته ولولاه ما كان قد أبرم العقد"⁴.

ثانياً: الفسخ كجزاء للإخلال بالتزام بإعلام المستهلك

يُعد الفسخ خياراً متاحاً يمكن اللجوء إليه من قبل أحد الطرفين عند قيامه بتنفيذ التزامه، وامتناع الطرف الآخر عن تنفيذ ما يقابله من التزام، لذلك يشترط بأن يكون أحد الأطراف قد أخل بتنفيذ التزامه

¹. ولقد أخذت محكمة الاستئناف المختلطة المصرية، بالغلط كسبب لإبطال العقد من جانب المؤمن له ورد ذلك في قضية تتلخص وقائعها في قيام الدائن المرتهن بالتأمين على السيارة التي تقع في حوزته، وكان يجهل بوجود شرط في عقد التأمين ينص على أن يكون المؤمن له هو مالك السيارة، وعلى إثر ذلك طالب بإبطال العقد لغلط على اعتبار أنه كان يجهل وجود هذا الشرط، ولقد أجابته المحكمة إلى طلبه على اعتبار أن المؤمن له قد وقع في غلط جوهري يتعلق بتحديد المستفيد من الضمان حيث إنه كان يعتقد أنه هو الذي سيحصل على مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، ولكن تبين أنه ليس صاحب الحق نتيجة وجود هذا الشرط العقدي"، راجع الحكم من خلال بغدادي، إيمان، الآليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين، المرجع السابق، ص100.

². نجيب، مصطفى، والمسعود، عثمان، ونكير، محمد، حماية المستهلك في عقود التأمين، المرجع السابق، ص27.

³. الحماية القانونية للمستهلك في عقد التأمين البري وفقاً للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص108.

⁴. بغدادي، إيمان، الآليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 102

نصت المادة (357) من مجلة الأحكام العدلية على أنه، "إذا غرر أحد المتبايعين الآخر وتحقق أن في البيع غبنًا فاحشاً فلمغبون أن يفسخ البيع".

وقصر به، و كان الامتناع عنه كلياً أو بشكل جزئي، ناتج عن خطأ منه أو لقوة القاهرة، أو كان التنفيذ معيباً¹.

فالأصل أن عقد التأمين ينتهي بانتهاء مدته، غير أنه قد ينقضي بالفسخ قبل انتهاء المدة، كما في حالة إخلال المؤمن بالتزامه بإعلام المؤمن له، ويقتصر أثر الفسخ في هذه الحالة على المدة اللاحقة على الفسخ دون أن يؤثر هذا على الالتزامات التي ترتبت قبل الفسخ²، فمثلاً نص المشرع المغربي في المادة (6) من مدونة التأمينات الجديدة على حق المؤمن له بفسخ عقد التأمين عند عدم كتابة مدة عقد التأمين التي تزيد عن سنة بالحروف البارزة جداً، لذلك فإن عدم تذكير المستهلك بهذه المدة وعدم العمل بها في العقد يُعتبر مخالفاً لإرادة المستهلك ويعطيه الحق بفسخ العقد³.

أما بخصوص المسؤولية الجزائية للمؤمن، فقد أوجب المشرع على المزود (المؤمن) المسؤولية الجزائية إذا ما قام بمخالفة أو خرق للالتزام بالإعلام، وتتوزع هذه الحماية بين نصوص قانون حماية المستهلك وقانون التأمين وتعليمات هيئة سوق رأس المال، ومن هذه المواد ما نصت عليه المادة (7/27) من قانون حماية المستهلك: "كل معلن لم يستعمل اللغة العربية في الإعلان عن السلعة أو الخدمة، أو خاف أحكام المواد (15،21) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

ونصت المادة (28) من القانون ذاته على أنه: "يجب على المزود أن لا يخدع المتعاقد معه وأن لا يخفي عنه معلومات أو صفات جوهرية كان يجب أن يعلمها وإلا عوقب بالسجن مدة 3 سنوات أو بغرامة لا تتجاوز 3000 دينار أردني".

ونصت المادة (1/179) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، ولا تزيد عن سبعة آلاف دينار، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل شخص قام بإصدار عقود تأمين خلافاً لأحكام هذا القانون".

¹. كوبري، هبة، الإطار القانوني لفسخ العقود الملزمة لجانبين، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص 24-25.

². فارس الكخن، حلمي، "الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق"، المرجع السابق، ص 114.

³. قناديلو، نور، حماية المؤمن له كمستهلك في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 67-68.

ونرى بأن هذا النص الأخير وبالصيغة العمومية التي جاء فيها يسمح بتطبيقه كجزء على المؤمن في حالة إخلاله بإعلام المؤمن له عن المعلومات الجوهرية الواجب معرفتها، كذلك في حالة التدليس والخداع والغلط، كل ذلك لإضفاء النزاهة والشفافية على عملية التأمين وتحقيق الحماية لرضا المستهلك.

نستنتج مما سبق أن قانون التأمين الفلسطيني قد جاء خالياً من أي حماية للمؤمن له وقت إبرام العقد، وبالتالي لا يكفي قانون التأمين وحده لتوفير الحماية اللازمة للمؤمن له، لكون نصوصه قد تمت صياغتها بشكل يحمي مصلحة المؤمن على حساب مصلحة المؤمن له، لذلك فإنه لا بُد من إكمال النقص الذي اعتري قانون التأمين بالعودة إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني واللائحة التنفيذية للتأكيد على أهمية إعلام المؤمن له بالمعلومات الضرورية كافة لانعقاد العقد.

كما تبين لنا بأن كلاً من قانون التأمين وقانون حماية المستهلك لم يبيننا الحماية المدنية للمستهلك في عقد التأمين، لذلك لا بُد من الرجوع إلى القواعد العامة لسد هذا النقص، أما الجزاءات فقد نظمها قانون حماية المستهلك الفلسطيني، أما قانون التأمين فقد ورد فيه نص عام واسع التفسير، ولا يمكن اعتماده بشكل أساسي كعقوبة جزائية على إخلال المؤمن بالتزام تقديم المعلومات الأساسية للمؤمن له في مرحلة ما قبل التعاقد.

المبحث الثاني:

الحماية القانونية للمؤمن له في مرحلة تنفيذ العقد

تدعو الضرورة الحتمية إلى حماية المؤمن له باعتباره طرفاً ضعيفاً في عقد التأمين، وذلك من خلال تبني المشرع آليات تحميه أثناء مرحلة تنفيذ عقد التأمين، ومن أهم هذه الآليات، آلية إلغاء البنود التعسفية، وآلية حق التراجع عن العقد في مرحلة تنفيذه، وهو ما سوف نبثه في مطلبين متتاليين، ففي المطلب الأول سيتم تناول موضوع حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين، وفي المطلب الثاني سيتم تناول موضوع خيار المستهلك في الرجوع عن العقد في مرحلة تنفيذ العقد.

المطلب الأول:

حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني نجد أنه لم يُعرف الشرط التعسفي ولم ينص عليه إلا في المادة (23) والتي تنص على: "يجوز للمجلس أن يراجع مدى معقولية وعدالة الشروط الواردة في عقود الاستهلاك والعقود النموذجية، وأن يوصي إلى الوزير أو الجهة التي تصدر عنها هذه العقود إزالة الشروط التي ترى أنها مجحفة بحق المستهلك أو يطلب إعادة النظر بها، على أن يصدر مجلس الوزراء نظاماً يحدد معايير لتقدير البنود التي يمكن اعتبارها تعسفية في عقود الاستهلاك"، أما قانون التأمين الفلسطيني فلم يُعرف هو الآخر الشرط التعسفي بطريقة مباشرة بل تبنى قائمة على سبيل المثال نص فيها على الشروط التي تعتبر تعسفية في المادة (12) منه¹.

والشرط التعسفي هو شرط يدرج في عقد بين مهني ومستهلك ويعطي للأول ميزة فاحشة، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال في التوازن العقدي²، وعُرفت محكمة النقض المصرية الشرط التعسفي بأنه ذلك الشرط الذي يأتي متناقضاً مع جوهر العقد باعتباره مخالفاً للنظام العام³، ويُعتبر الشرط تعسفياً وباطلاً، إذا كان

¹. انظر المادة 12 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005،

². حسين ناصر الدين، نسرین، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك، ط1، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2018، ص96.

³. حسين ناصر الدين، نسرین، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك، المرجع السابق. ص98.

مجحفاً أو في غير مصلحة المستهلك بشكل مفرط ومبالغ فيه، بما يتنافى وحسن النية الواجبة في المعاملات¹.

ويمكن تعريف الشروط التعسفية في عقد التأمين بأنها تلك الشروط التي تفرض على المؤمن له في عقد التأمين من قبل المؤمن نتيجة تعسف الأخير باستعمال سلطته الاقتصادية والفنية، والتي ترتب عدم التوازن والضعف في كفة المؤمن نتيجة تعسف الأخير باستعمال سلطته الفنية والاقتصادية².

وأمام هذا الطابع غير المتوازن بين أطراف عقد التأمين، تدخل المشرع الفلسطيني للحد من تعسفات المؤمن كمهني لمنعه من إدراج الشروط التعسفية في عقد التأمين³؛ وذلك لأن وثيقة التأمين قد تتضمن شروطاً لا يكون المؤمن له على بينة منها ومعرفة أبعادها، وتلافياً لذلك يُبطل المشرع مثل هذه الشروط، وقد نصت المادة (12) من قانون التأمين الفلسطيني على هذه الشروط، والتي تنص على أنه: "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية. 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول. 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط. 4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. 5- كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

ولذلك سيتم تناول الشروط سابقة الذكر وفقاً للآتي :

أولاً: سقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية

لقد حرص المشرع الفلسطيني على حماية المؤمن له وعدم إفراغ عقد التأمين من مضمونه، فاعتبر شرطاً باطلاً "سقوط الحق في التعويض بسبب مخالفة القوانين"، وهذا يعني عدم جواز أن يتضمن عقد التأمين شرطاً يعني شركة التأمين من مسؤوليتها في التعويض عن أي ضرر قد ينشأ بسبب مخالفة القوانين، واستثنى من ذلك المخالفات التي تقع من المؤمن له بشكل عمدي مما يشكل جريمة عمدية، وغالباً

¹. بوادلي، محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 235.

². قناديلو، نور، حماية المؤمن له كمستهلك في عقد التأمين، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، المرجع السابق، ص 83.

³. نجيب، مصطفى، والمسعود، عثمان، ونكير، محمد، حماية المستهلك في عقود التأمين، المرجع السابق، ص 40.

ما يتم النص على هذا الشرط في وثائق التأمين على حوادث السيارات؛ لأن أغلب حوادث المرور تقع بسبب مخالفة المؤمن له، فالخطأ العمدي لا يستحق فيه المؤمن له التعويض، ويستحقه إذا كان خارج عن إرادته ولا يد له فيه، هذا هو الأساس في التأمين، فوقوع الخطر بطريقة عمدية مستبعد من الضمان، ويستبعد أيضًا الأفعال التي تُعتبر جناية أو جنحة من الضمان¹.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "لا تُعتبر السرعة الزائدة التي تسببت في صدم السيارة المؤمن عليها جنحة قصدية، ولا تدخل في عداد الاستثناءات التي تعفي شركة التأمين من التعويض، وذلك لكون القصد الجرمي لم يتوفر لدى السائق وعليه يستحق التعويض، ويُعتبر الشرط الوارد في عقد التأمين المتضمن سقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين باطلاً²، أما في حالة قيادة المركبة من قبل المؤمن له (المستهلك) أو أي شخص مرخص له تحت تأثير المشروبات الروحية، يسقط الحق بالتعويض لكون هذه المخالفة تشكل جنحة قصدية، وهي من الحالات التي يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة بالتعويض الذي دفعته للغير، وفي هذه الحالة يكون الشرط الذي يعفي المؤمن من التعويض صحيح وملزم³.

ثانيًا: الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستندات:

جعل المشرع من الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بالتعويض، بسبب تأخره في القيام بالالتزامات المترتبة على وقوع الحادث بإعلام الجهات المختصة، على الرغم من أن لديه عذرًا مقبولاً يبرر هذا التأخير، يُعتبر شرطًا تعسفيًا؛ لأن من العدل ألا يُحرم من حقه في التعويض إذا لم يقم بهذه الالتزامات بناءً على هذا العذر، ومن قبيل الأعذار المقبولة، الحادث الفجائي الذي يمنع المؤمن له عن الإعلان عن الحادث في المدة المتفق عليها، والقوة القاهرة⁴.

¹. بغداديايمان، الآليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين - دراسة بالتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، المرجع السابق، ص 256.

². حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 482 لسنة 2002.

³. الحكم رقم 19811 لسنة 2017 الصادر عن محكمة استئناف عمان.

⁴. عبد أحمد هاشم، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، مج 9، ع 8، العراق، 2016، ص 237-238.

ويجب على قائد المركبة التي تسببت بالحادث إبلاغ أقرب مركز شرطة من مكان الحادث خلال موعد أقصاه 24 ساعة من وقت وقوع الحادث¹. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه وحيث لم يثبت لمحكمة الموضوع وجود عذر مقبول في تأخر المؤمن له في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها (الشرطة) طبقاً لما جاء في المادة (12) من قانون التأمين سائلة الإشارة، فإن عدم إبلاغ المؤمن له للشرطة بالحادث يغدو مخالفاً لشروط العقد وللواجب القانوني، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه، ويجعل الدعوى مستوجبة الرد، وبالتالي لا يستحق المؤمن له أي تعويض².

ثالثاً: كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط:

يُفهم من هذا الاستثناء الوارد في النص بأنه ينبغي إبراز كل شرط مطبوع يؤدي إلى بطلان أو سقوط حق المؤمن له بشكل ظاهر في وثيقة التأمين وإلا كان باطلاً لا يُعتد به، وعلّة بطلان الشرط هنا ترجع لاعتبارات شكلية تستهدف حماية رضا المؤمن له³، ولا يكفي الوضوح الشكلي بل لا بُد من الوضوح الموضوعي، فيلزم أن يكون واضحاً ومحددًا بعيداً عن الغموض⁴، وذلك حماية للطرف الضعيف بصفته أحد طرفي عقد من عقود الإذعان⁵.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "من المفهوم والمتفق عليه هنا أن التغطية التأمينية تشمل فقط العمال الذين تزيد أعمارهم على 18 سنة وأقل من 60 سنة، وفيما عدا ذلك تبقى شروط وأحكام استثناءات البوليصة الأصلية وأي تجيير لاحقة كما هي دون تغيير، ولما كان هذا الشرط مطبوع ضمن كتابة متسلسلة بذات جذر ورقم ونوع الخط المطبوع لجميع بنود وشروط الوثيقة، ولم يبرز شرط الإعفاء بشكل ظاهر، إن ذلك الشرط قد وضع بقالب الشرط التعسفي، كونه رتب اختلافاً كبيراً بين

¹. انظر المادة 74 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.

². الحكم رقم 444 لسنة 2013، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية.

³. محمد عماد الدين، عياض، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، مجلة الأستاذ الباحث، العدد 8، 2017، ص 548.

⁴. قناديلو، نور، حماية المؤمن له كمستهلك في عقد التأمين، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، المرجع السابق، ص 95.

⁵. حكم رقم 2758 لسنة 2021، الصادر عن محكمة التمييز الأردنية.

حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب الفريق المتضرر، لذلك فإن الشرط المفروض من قبل المؤمن، يندرج ضمن معيار التعسف في استخدام سلطته التعاقدية¹.

رابعاً: شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة

شرط التحكيم الذي يتم النص عليه في وثيقة التأمين ضمن شروط العقد العامة لا يُعتد به، هو والبطلان سيان، فيبطل الشرط ويصح العقد، وحتى يتم الاعتداد بشرط التحكيم يجب أن يتم النص عليه باتفاق خاص ومستقل عن وثيقة التأمين، وسواء تم النص على شرط التحكيم عند التعاقد بين طرفي عقد التأمين، أو بعد التعاقد وقبل وقوع الحادث، فالمهم هنا أن يتم النص عليه في صورة اتفاق خاص ومستقل عن عقد التأمين الذي يحوي الشروط العامة للعقد.

والعلة من وراء بطلان شرط التحكيم في حال وروده ضمن الشروط العامة للعقد، هي أن شركة التأمين (المؤمن) ذات نفوذ أقوى من المستفيد (المؤمن له) وهو الطرف الضعيف في العقد، فعادة ما يكون لشركات التأمين علاقات أكبر من المستفيد في مجال التحكيم، لذلك يُعد ورود شرط التحكيم ضمن بنود العقد العامة فيه نوع من الغبن الذي قد يقع فيه المؤمن له عند التوقيع على وثيقة التأمين، كونه يوقع على عقد إذعان قابلاً لكل شروطه دون نقاش، لذلك ونوع من الحماية للمؤمن له، نص المشرع على بطلان شرط التحكيم دون أن يوافق عليه صراحة المؤمن له بوروده في اتفاق خاص منفصل عن البنود العامة لوثيقة التأمين الموقع عليها بين الطرفين.

خامساً: كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه

يمكن للمؤمن أن يضع شروطاً بين بنود عقد التأمين العامة، والتي قد تنص على استثناءات من الضمان وعلى شروط متعلقة بسقوط الحق بالتعويض طالما تم إبرازها بشكل ظاهر، ولا تُعتبر تعسفية إذا كان لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه²، كما لو نص العقد على وجوب الإخطار في شكل معين وتمسك المؤمن بهذا الشرط على الرغم من ثبوت قيام المؤمن له بالإخطار فعلاً ولكن في شكل آخر غير المنصوص عليه في العقد³، ويعود تقدير ذلك الشرط التعسفي لمحكمة الموضوع، ويكون لها الرقابة على

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/945 الصادر في 2021/12/22.

² ناديلو، نور، حماية المؤمن له كمستهلك في عقد التأمين، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، المرجع السابق، ص 97.

³ محمد عماد الدين، عياض، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، المرجع السابق، ص 549.

فرض الجزاء بمنع إعمال الشرط حسب ظروف كل واقعة ينطوي عليها التعسف في حق المؤمن له (المستهلك)¹.

وفي النتيجة نرى بأن الشروط السابق ذكرها والواردة في المادة (12) من قانون التأمين، وبمجرد ورودها في عقد التأمين تُعتبر باطلة لمخالفتها للنظام العام، كما يتضح أيضاً بأن المشرع الفلسطيني بموجب المادة (12) قد منح للقاضي سلطة رقابية أراد من خلالها حماية المستهلك في عقد التأمين من تعسف المزود (المؤمن)، الذي غالباً ما يدرج في العقد شروطاً تعسفية لا يملك الطرف المذعن إلى القبول بها، فخوله إلغاء هذه الشروط التعسفية.

ويمكننا القول إنه في الوقت الذي أغفل فيه قانون حماية المستهلك الفلسطيني عن تنظيم الحماية الكافية للمستهلك من الشروط التعسفية، وبالرغم من أن قانون التأمين قد نُظم في جل أحكامه لصالح شركات التأمين، إلا أن المادة (12) من قانون التأمين جاءت لمصلحة المستهلك في عقد التأمين، وفي الوقت ذاته أعطت سلطة مقيدة للقاضي، وذلك من خلال ذكر بعض الحالات التي يُعتبر فيها الشرط باطلاً، ويكون للقاضي تحديد هل الشرط تعسفي أو لا، إلا أنها لم تنص على الحالات التي يخول فيها القاضي تعديل الشرط ليصبح غير تعسفي.

المطلب الثاني:

خيار المستهلك في الرجوع عن العقد في مرحلة تنفيذ العقد

يُطلق على حق الرجوع عن العقد أكثر من مصطلح، فهناك من يُطلق عليه مصطلح مهلة التروي أو حق الخيار، ومهما اختلفت المصطلحات، فإنها تدل على معنى واحد وغاية واحدة، وهي تمكين المستهلك من حقه في الرجوع عن العقد بإرادته المنفردة، والتحلل من آثاره، وعليه فإن حق الرجوع يُعتبر تحولاً كبيراً في نظام العقود، لكونه يتعارض مع مبدأ القوة الملزمة للعقد، ويؤثر سلباً على استقرار المعاملات²، ويُعتبر حق الرجوع عن التعاقد مكنة قانونية يقررها المشرع، ولا يملكها إلا من تقررت له وهو المستهلك³.

¹. مومني، بشار طلال أحمد، نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في مراحل العقد في القانون الأردني، مجلة كلية القانون الكويتية، ع 22، 2018، ص 618.

². كوتو، صباح، حق المستهلك في التراجع عن العقد، جامعة الحسن الأول، مجلة القانون والأعمال، ع 11، 2016، ص 13.

³. الكيوي، ياسين، حق التراجع كآلية لحماية المستهلك المتعاقد عن بُعد، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع 2، 2020، ص 178.

ومن خلال خيار الرجوع عن العقد فإن المستهلك يتمتع بمهلة قانونية معقولة حتى يتدبر ويتفكر في بنود العقد على مهل وروية، ما يتيح له أيضاً استشارة من يريد استشارته من معارفه أو من أصحاب الخبرة، وإذا لم يتراجع المستهلك عن العقد خلال مدة التفكير يلزم عندئذ بتنفيذ العقد¹، ومن التشريعات التي نظمت حق الرجوع عن العقد، قانون حماية المستهلك المغربي الذي حدد مدة ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع بسبعة أيام كاملة، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (36) من قانون رقم (31.08) المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، والمشرع الفرنسي حدد مدة الرجوع عن العقد بأربعة عشر يوماً².

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني نجد أنه لم ينص صراحة على حق المستهلك بالرجوع عن التعاقد خلال مدة معينة، وإنما اكتفى بالنص في المادة (4/4) باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك على أنه: "يحق للمستهلك استبدال السلعة أو إصلاحها أو إرجاعها أو الرجوع عن الخدمة واسترداد المبالغ التي دفعها لقاء الحصول على السلعة أو الخدمة، في حال عدم مطابقتها للشروط المتفق عليها أو المعمول بها"، ونجد هنا أن هذا النص لا يعطي المؤمن له حق للرجوع إلا إذا توافر سبب عدم المطابقة أو عدم انصراف إرادة المستهلك لما تم الاتفاق عليه بالعقد، أو في الحالة التي يصيب فيها إرادة المستهلك عيب أو خلل، لذلك لا نعتبر هذا النص قد نظم حق الرجوع بمعنى التروي؛ لأنه لو أراد ذلك لاشترط مدة معينة للرجوع، لا أن يجعل الرجوع سببه عدم المطابقة للشروط المتفق عليها.

أما قانون التأمين الفلسطيني فقد نظم حق التراجع عن العقد فقط في التأمين على الحياة، فقد نصت المادة (37) منه على أنه: "يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن برغبته في ذلك، وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة"، ووفق هذه المادة فإن المشرع الفلسطيني لم يحدد وقتاً معيناً للرجوع عن العقد في التأمين على الحياة، بحيث يحق للمؤمن له الرجوع عن العقد في التأمين على الحياة في أي وقت شاء خلال تنفيذ العقد، كما لا يستحق المؤمن له ما دفع من أقساط خلال مدة تنفيذ العقد، بحيث تُعتبر تلك الأقساط مقابلاً لما تحمل المؤمن من تغطية تأمينية لتلك المدة.

¹. بوفلحة، سارة، حماية المستهلك وعقود التأمين، ملخص الدروس التطبيقية في قانون التأمينات، قسم القانون الخاص، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، 2021-2022، ص19.

². الكيوي، ياسين، حق التراجع كآلية لحماية المستهلك المتعاقد عن بعد، المرجع السابق، ص185.

نفهم مما سبق ذكره بأن المشرع الفلسطيني رغم عدم نصه على بطلان الشروط التعسفية في قانون حماية المستهلك ولم يعم بتتظيمها في لائحة خاصة، إلا أنه قد قرر بطلان الكثير من الشروط التعسفية في عقد التأمين، وذلك من خلال تحديده قائمة في قانون التأمين تنص على الشروط التعسفية التي تُعتبر باطلة، أما بالنسبة لحق الرجوع عن التعاقد في مرحلة تنفيذ العقد، قد خلا قانون حماية المستهلك من تنظيمه، إلا أن قانون التأمين الفلسطيني قد نظم حق الرجوع عن التعاقد في التأمين على الحياة، أما بقية عقود التأمين الأخرى لم يرد نص يمنح المؤمن له حق الرجوع عن التعاقد فيها.

الخاتمة:

بناءً على ما تم بحثه من خلال هذه الدراسة، فقد تم تسليط الضوء على الحماية القانونية للمؤمن له وقت إبرام العقد، من حيث مضمون التزام المؤمن بالإعلام لحماية المستهلك في عقد التأمين والجزاء المترتب على إخلاله بالإعلام، كما تم التطرق إلى الحماية القانونية للمؤمن له في مرحلة تنفيذ العقد من حيث حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين، وحقه في الرجوع عن العقد في مرحلة تنفيذ العقد، وعلى ضوء ذلك كله، فإننا توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً: النتائج

1. لم ينص المشرع الفلسطيني في قانون التأمين على واجبات المؤمن بالإعلام ما قبل التعاقد أو أثناء التعاقد، إلا أنه وباعتبار عقد التأمين من عقود الاستهلاك فإنه يمكن الرجوع إلى نصوص قانون حماية المستهلك التي قد توفر الحماية للمؤمن له، بوصفه طرفاً ضعيفاً وتضمن له الحماية في هذا الحق، ولذلك يكون من حق المؤمن له بالحصول على معلومات صحيحة ووافية عن خدمة التأمين والشروط التي تتعلق بها، ويكون التزام المؤمن في هذه الحالة التزام بتحقيق نتيجة.
2. إن إخلال المؤمن بالتزامه بالنصيحة والإعلام تجاه المؤمن له يؤدي به إلى الوقوع في الغلط، مما ينشأ له الحق في طلب إبطال العقد، وذلك لوجود ارتباط وثيق بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عن بيانات الخدمة وبين نظرية العقد؛ لأن الإعلام يحول دون وقوع المتعاقد في الغلط، كما أن التدليس عن طريق كتمان المؤمن للمعلومات الضرورية يجعل العقد موقوفاً (قابلاً للإبطال).

3. أما عن العقوبات الجزائية لإخلال المؤمن له بالإعلام، فقد نظمها قانون حماية المستهلك الفلسطيني، أما قانون التأمين فقد ورد فيه نص عام واسع التفسير، ولا يمكن اعتماده بشكل أساسي

كعقوبة جزائية لإخلال المؤمن بالتزام تقديم المعلومات الأساسية للمؤمن له في مرحلة ما قبل التعاقد.

4. حماية المستهلك من الشروط التعسفية بإلغائها عن طريق قانون حماية المستهلك جاءت قاصرة، إذ يظهر ضعف في المعالجة التشريعية لموضوع الشروط التعسفية في قانون حماية المستهلك، إلا أن المستهلك في عقد التأمين يتمتع بحماية أكبر من باقي المستهلكين في عقود الاستهلاك الأخرى، لكونه يسري عليه قانون التأمين الذي اتبع نظام القائمة للحماية من الشروط التعسفية.
5. يؤخذ على تشريعنا الفلسطيني لحماية المستهلك، بأنه لم يعالج مسألة حق الرجوع عن التعاقد في عقود الاستهلاك، وهو ما يُعتبر في نظرنا قصوراً في جانب حماية المستهلك بشكل عام، وانتبه المشرع لهذا القصور في قانون التأمين ونص على إمكانية التراجع عن التعاقد في مجال التأمين على الحياة، دون باقي أنواع التأمينات الأخرى.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي بضرورة قيام المشرع بالنص على إنشاء التزام ما قبل التعاقد يقع على عاتق المؤمن، مضمونه تسليم بيان للمعلومات للمؤمن له، متضمناً مجموعة من البيانات تكون بمثابة وسيلة إيضاح، تحقق رضا المؤمن له أكثر.
2. نوصي بضرورة تضمين قانون التأمين نصوصاً خاصة تحكم موضوع الغلط والتدليس في عقد التأمين.
3. نوصي بتضمين قانون التأمين الفلسطيني لجزاءات خاصة بواجب المؤمن له بالإعلام، كونه قانون خاص يحكم أحكام عقد التأمين كافة.
4. نوصي بمعالجة القصور التشريعي في قانون حماية المستهلك، وحماية المستهلك من أي شرط تعسفي قد يجبر على القبول به لعدم وجود أي نص تشريعي يبطله.
5. نوصي المشرع الفلسطيني بالتدخل والنص على حق التراجع أو الرجوع عن التعاقد، وبالتالي يكون من حق المؤمن له التراجع عن العقد في باقي عقود التأمين، باستثناء التأمين الإلزامي الذي لا يجوز منح هذا الحق في نطاقه.

بيان تضارب المصالح:

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1. مجلة الأحكام العدلية.
2. مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.
3. قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005.
4. قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.
5. قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000.
6. قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م، باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.
7. أحكام محكمة النقض الفلسطينية.
8. أحكام محاكم الاستئناف الفلسطينية.
9. أحكام محكمة التمييز الأردنية.

ثانياً: المراجع

1- الكتب الرسمية

1. إبراهيم، عبد المنعم موسى. حماية المستهلك دراسة مقارنة. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2007.
2. بوالدي، محمد. حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي. القاهرة: دار الكتاب الحديث. 2006.
3. صوافطة، ريم. الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني. ط1. نابلس: الشامل للنشر، 2018.
4. الصياد. موسى. شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني. ط1. فلسطين. 2015.
5. فارس الكخن، حلمي. "الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق". ط1. فلسطين. 2018.
6. حسين ناصر الدين. نسرين. القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك. ط1. لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية. 2018.
7. خطاب، مؤيد. الوجيز في شرح مصادر الالتزام. ج1. جامعة النجاح الوطنية. 2018 (غير منشور).

2- الرسائل العلمية:

1. بغدادي، إيمان. الآليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين - دراسة بالتشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص. جامعة الأخوة منتوري. الجزائر. 2019.
2. الحماية القانونية للمستهلك في عقد التأمين البري وفقاً للتشريع الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الأعمال. جامعة أحمد دارية. أدرار. 2021.
3. كوبري، هبة. الإطار القانوني لفسخ العقود الملزمة لجانبين. رسالة ماجستير في القانون الخاص. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. 2021.
4. نجيب، مصطفى. والمسعود، عثمان. ونكير، محمد. حماية المستهلك في عقود التأمين. بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص. جامعة ابن زهر الأكاديمية. 2017.
5. قناديلو، نور. حماية المؤمن له كمستهلك في عقد التأمين. أطروحة ماجستير في القانون الخاص. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2020.

3- الأبحاث والمقالات

1. بغدادي، إيمان. حماية المؤمن له في عقد التأمين. مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر. المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.
2. جعبوب، عمار. حماية الطرف الضعيف - المؤمن له- في عقد التأمين. مجلة القانون والعلوم السياسية. المجلد 07/ العدد 02. 2021.
3. الزوجال، يوسف. حماية المستهلك في عقد التأمين في التشريع المغربي. مجلة الملف. العدد 19. 2012.
4. كوتو، صباح. حق المستهلك في التراجع عن العقد. جامعة الحسن الأول. مجلة القانون والأعمال. ع 11. 2016.
5. بوفلحة، سارة. حماية المستهلك وعقود التأمين. ملخص الدروس التطبيقية في قانون التأمينات. قسم القانون الخاص. جامعة الأخوة منتوري. الجزائر. 2021-2022.
6. الكوي. ياسين. حق التراجع كآلية لحماية المستهلك المتعاقد عن بعد. مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية. ع 2. 2020.
7. مومني، بشار طلال أحمد. نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في مراحل العقد في القانون الأردني. مجلة كلية القانون الكويتية. ع 22. 2018.

8. محمد عماد الدين، عياض. حماية المؤمن له من الشروط التعسفية. جامعة قاصدي مرباح – ورقلة. مجلة الأستاذ الباحث. العدد 8. 2017.
9. عبد، أحمد هاشم. حماية المؤمن له من الشروط التعسفية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية. مج9، ع 8. العراق. 2016.